

المبسوط

والربع والثلث لا يكون إلا في فريضة الأزواج والنصف يكون فيهما جميعا فأما الثلثان فقد ذكرهما □ تعالى في موضعين في فريضة الأختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك وفي فريضة البنات إذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الثلث ذكره □ تعالى في موضعين في فريضة الأم عند عدم الولد والأخوة بقوله تعالى ! ! وفي فريضة أولاد الأم بقوله ! ! وأما السدس فقد ذكره □ تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى ! ! وفي فريضة الأم مع الأخوة بقوله تعالى ! ! وفي فريضة الفرد من أولاد الأم بقوله جل جلاله ! ! وهو في النسبة في أربعة مواضع في فريضة ابنة الابن مع الابنة وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت لأب وأم وفي فريضة الجدة وفي فريضة الجد مع الولد وأما النصف فقد ذكره □ تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابنة الواحدة بقوله تعالى ! ! وفي فريضة الأخت الواحدة بقوله عز وجل ! ! وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى ! ! وأما الربع فقد ذكره □ تعالى في موضعين في فريضة الزوج مع الولد بقوله ! ! وفي فريضة المرأة عند عدم الولد بقوله !! والثلث ذكره □ تعالى في موضع واحد وهو في فريضة المرأة مع الولد بقوله تعالى ! . ! ثم أصل ما تخرج عليه المسائل الصحاح دون الكسور من الحساب لمعنى التيسير متى كان يخرج مستقيما من أقل الأعداد فتخرجه من الزيادة على ذلك يعد خطأ لما فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه .

ثم جملة ما تخرج منه هذه الفرائض أصول سبعة فإن هذه الفرائض نوعان مفردات ومركبات فالمفردات تخرج من أصول خمسة اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية ويزاد للمركبات أصلان اثنا عشر وأربعة وعشرون وهذا لأن أقل عدد تخرج منه المقاسمة مستقيما اثنان وأقل عدد يخرج منه الثلث مستقيما ثلاثة فنقول كل فريضة فيها نصف وما بقي أو نصفان فهي تخرج من اثنين وكل فريضة فيها ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلثان فهي تخرج من ثلاثة وكل فريضة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف أو ربع وثلث وما بقي فهي تخرج من أربعة وكل فريضة فيها سدس وما بقي أو سدسان وما بقي أو سدس ونصف أو سدسان ونصف أو سدس وثلث أو سدس ونصف وسدسان